



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨) (AIG/08)

مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨

تقرير بشأن البند ٦-١ من جدول الأعمال

وافقت الجلسة العامة، في ٢٠٠٨/١٠/١٨، على التقرير بشأن البند ٦-١ (٦-١ و ١-٦-١)
من جدول الأعمال.

ملاحظة — ينبغي إدخال هذه الورقة بمكانها الملائم من حافظة التقرير، بعد إزالة هذا الغلاف.

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣
٦-١: التقرير الختامي

١-٦-١ المقدمة

١-١-٦-١ نظر الاجتماع في الاقتراحات بشأن إدخال تعديلات على الفصل السادس من الملحق ١٣. وترد هذه الاقتراحات تحت العناوين التالية:

(أ) التقرير الختامي؛

(ب) التوصيات المتعلقة بالسلامة.

٢-٦-١ التقرير الختامي

٣-٦-١ تعليقات على مشروع التقرير الختامي

١-٣-٦-١ نظر الاجتماع في اقتراح بتعديل الفقرة ٣-٦ من الملحق ١٣ لتوسيع نطاق توزيع مشروع التقرير الختامي ليشمل جميع الدول التي شاركت في التحقيق بغية التماس تعليقاتها الهامة والمدمعة.

٢-٣-٦-١ نظر الاجتماع في اقتراح آخر بتعديل الفقرة ٣-٦، لادخال مفهوم أن مشروع التقرير الختامي سيوزع على جميع الدول التي شاركت في التحقيق والتي ستتأثر بنتائج التقرير. واقتُرح أيضا أنه قد توجد حالات لا يخدم فيها ارسال مشروع التقرير الختامي الى الدول المذكورة في الفقرة ٣-٦ حاليا أي غرض ويمكن أن يؤخر دون مبرر اصدار التقرير الختامي. وكان ثمة تأييد في الاجتماع للجملة "الى أي دولة تتأثر بنتائج مشروع التقرير الختامي"، ولكن ليس لباقي الاقتراح.

٣-٣-٦-١ بحث الاجتماع اقتراحا آخر بنقل النص "الدولة التي بدأت التحقيق وكذلك الى جميع الدول التي اشتركت في التحقيق" من متن الفقرة ٣-٦ الى قائمة الدول التالية. وكان هذا الاقتراح يهدف للمزيد من ايضاح القصد في الفقرة ٣-٦. ووافق الاجتماع على هذا الاقتراح.

٤-٣-٦-١ عقب مناقشات أخرى، أوضحت احدى الدول أن الاقتراح بصورته المقدم بها سيكون طريقة ملائمة أكثر للتعبير عن مقصد التعديل. وأيدت بعض الدول اقتراحا بأن تدرج في قائمة الفقرة ٣-٦ "أي دولة تتأثر بنتائج مشروع التقرير الختامي". ووافق الاجتماع على أنه لا يمكن قبول هذا الاقتراح الأخير.

٥-٣-٦-١ نظر الاجتماع في اقتراح آخر من منظمة دولية بإدراج توصية في الملحق ١٣ لتشجيع الدولة التي تجري تحقيقا على ادراج توصيات السلامة المقصودة في مشروع التقرير الختامي. وأيد الاجتماع قصد الاقتراح ولكنه وافق على أن التذكير الضروري ينبغي التعبير عنه على نحو أفضل في شكل "ملاحظة" للفقرة ٣-٦، وأن الأمانة العامة ستقترح النص المعني.

٦-٣-٦-١ بناء على ذلك، قدم الاجتماع التوصيات التالية:

توصية بقواعد وتوصيات وإجراءات
التوصية ١-٦/١ - التعديلات المقترحة إدخالها على الملحق ١٣، الفصل السادس،
عُدل الفصل السادس، الفقرة ٣-٦ على النحو التالي:

...

مسؤولية الدولة القائمة بالتحقيق

التشاور

...

٣-٦ على الدولة القائمة بالتحقيق أن ترسل نسخة من مشروع التقرير الختامي إلى الدولة التي بدأت التحقيق، وكذلك إلى جميع الدول التي اشتركت في التحقيق الدول التالية مع دعوتها إلى الإدلاء بتعليقاتها المهمة والمدعمة حول التقرير بأقصى سرعة ممكنة. يرسل مشروع التقرير النهائي للتحقيق إلى الأطراف الآتية للتعليق عليه:

(أ) الدولة التي فتحت باب التحقيق .

(ب) دولة التسجيل .

(ج) دولة المستثمر .

(د) دولة التصميم .

(هـ) دولة الصنع .

(و) أي دولة شاركت في التحقيق.

...

التوصية ١-٦/٢ - ملاحظة للفقرة ٣-٦

أن تعد الايكوا ملاحظة جديدة تتناول مسألة أن توصيات السلامة المقصودة ينبغي ادراجها في مشروع التقرير الختامي عند توزيعه للتشاور وفقا لأحكام الفقرة ٣-٦.

٤-٦-١ التوصيات المتعلقة بالسلامة

١-٤-٦-١ نظر الاجتماع في اقتراح بإضافة الفقرة ١١-٦ كتوصية لكي تقوم الدولة المصدرة لتوصية السلامة بتنفيذ إجراءات لرصد تقدم الاجراءات المتخذة استجابة لتوصية السلامة. وكان هذا يعتبر مهما بصفة خاصة في حالة أن تكون سلطة التحقيق في الحوادث مستقلة عن هيئة الطيران المدني في الدولة أو عندما تكون توصية السلامة موجهة الى كيان في دولة أخرى.

١-٦-٤-٢ في حين كان ثمة تأييد للاقتراح، أعرب عدد من الدول عن القلق بشأن كيفية تنفيذ الاقتراح، وما إذا كان ينبغي أن يكون رصد التقدم في الإجراءات المتخذة من مسؤولية سلطة التحقيق في الحوادث. واقترح أنه ينبغي توفير مواد إرشادية لمساعدة الدول في تنفيذ مثل هذه الإجراءات. وقُدمت اقتراحات بالاستعاضة عن كلمة "رصد" بكلمة "تسجيل" والاستعاضة عن كلمة "تقدم" بكلمة "استجابة" إذ أنها، في نظر المقدمين، تعبر بصورة أفضل عن مسؤولية الدولة المصدرة للتوصية. ووافق الاجتماع على هذه التعديلات. وجرى الموافقة أيضا على أن تضع الأيكاو مواد إرشادية لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام الفقرة ١١-٦.

١-٦-٤-٣ لاحظت إحدى الدول أن رصد التقدم في الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات السلامة لا ينبغي أن يكون من مسؤولية الدولة المصدرة توصيات السلامة وحدها، بل أيضا الدولة التي تتلقى توصيات السلامة. ولذلك اقترح على الاجتماع وضع توصية لمعالجة مسؤوليات الدول التي تتلقى توصيات السلامة. ووافق الاجتماع على هذا الاقتراح.

١-٦-٤-٤ قدم الاجتماع، استنادا إلى نظره، التوصية التالية:

التوصية ١-٦/٣ - الاستجابة لتوصيات السلامة

في الفصل السادس، تدرج الفقرتان ١١-٦ و ١٢-٦ على النحو التالي:

...

مسؤولية الدولة التي تتلقى
توصيات السلامة

الإجراءات المتخذة بشأن توصيات السلامة

...

١١-٦ توصية - ينبغي للدولة التي تجري التحقيق أو أي دولة أخرى تصدر توصية للسلامة أن تنفذ إجراءات لتسجيل الاستجابات لتوصية السلامة المصدرة.

١٢-٦ توصية - ينبغي للدولة التي تتلقى توصية للسلامة أن تنفذ إجراءات لرصد تقدم الإجراءات المتخذة استجابة لتلك التوصية للسلامة.

١-٦-٤-٥ نظر الاجتماع في اقتراح من منظمة دولية يتناول الحاجة لأن تقدم الدول إلى الأيكاو، من أجل العرض بموقع المنظمة على الإنترنت، نسخة من توصيات السلامة التي أصدرتها، وكذلك أي إجراءات متخذة استجابة لهذه التوصيات للسلامة، أو أسباب عدم اتخاذ إجراءات. وكان ثمة تأييد لقصد الاقتراح، ولكن جرى الإعراب عن القلق فيما يتعلق بالموارد المطلوبة لتنفيذ الاقتراح. واقترح أن يقتصر نطاق الاقتراح على توصيات السلامة التي تحظى باهتمام عالمي. وفي حين كان يوجد تأييد واسع النطاق لهذا الاقتراح، أعربت بعض الدول عن أنه سيصعب على الدول تقرير ما يشكل توصية سلامة تحظى باهتمام عالمي. ووافق الاجتماع على أن تقدم الأيكاو إرشادات لمساعدة الدول في القيام بمثل هذا التقرير.

٦-٤-٦-١ قدم الاجتماع، استنادا الى نظره، التوصية التالية:

التوصية ١-٦/٤ - توصيات السلامة التي تحظى باهتمام عالمي

أن تضع الايكاو نظاما لكي تتاح لجميع أصحاب المصلحة والجمهور توصيات السلامة التي تحظى باهتمام عالمي التي أصدرتها الدول، والاستجابات لهذه التوصيات للسلامة. فضلا عن ذلك، أن تضع الايكاو مبادئ توجيهية بشأن ما يشكل "توصية للسلامة تحظى باهتمام عالمي".

٧-٤-٦-١ بحث الاجتماع اقتراحا من مجموعة من الدول بإدراج مبادئ توجيهية بشأن تحديد وصياغة ومتابعة توصيات السلامة في دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (الوثيقة 9756 Doc). واقترحت هذه الدول أيضا اعداد أداة مشتركة لتقاسم وإدارة توصيات السلامة، وأن يعتمد تصنيف مشترك لتوصيات السلامة كجزء من التصنيف الشامل لنظام الايكاو للإبلاغ عن الحوادث والوقائع. واقترحت هذه الدول كذلك أن العمل الخاص بالمبادئ التوجيهية والتصنيف يمكن أن يستفيد من العمل الابتدائي الذي تم الاضطلاع به في أوروبا. وكان هناك تأكيد عام لهذه الاقتراحات، ولكن بعض الدول أعربت عن قلقها لأنها يمكن أن ترغم الدول على استخدام أداة واحدة فقط لجمع وإدارة بيانات السلامة. وجرى ايضاح أن القصد ليس هو قصر الاستخدام على أداة واحدة، بل هو ضمان امكان التشغيل المتبادل بين قواعد بيانات الدول. وبعد هذا الايضاح، وافق الاجتماع على هذه الاقتراحات. وأكدت احدى الدول على الحاجة لتوفير تصنيف نظام الايكاو للإبلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات بجميع لغات عمل المنظمة.

٨-٤-٦-١ قدم الاجتماع، استنادا الى نظره، التوصيتين التاليتين:

التوصية ١-٦/٥ - مبادئ توجيهية بشأن تحديد وصياغة ومتابعة توصيات السلامة

أن تضع الايكاو مبادئ توجيهية بشأن تحديد وصياغة ومتابعة توصيات السلامة، مستفيدة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها أربع وأربعون دولة أوروبية، على أن تُدرج في الجزء الرابع من دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (الوثيقة 9756 Doc).

التوصية ١-٦/٦ - أداة مشتركة وتصنيف مشترك لتوصيات السلامة

أن توضع أداة مشتركة لتقاسم وإدارة توصيات السلامة وأن يعتمد تصنيف مشترك لتوصيات السلامة كجزء من التصنيف الشامل لنظام الايكاو للإبلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات.
